

ELSEWEDY
ELECTRIC


القاهرة في: 30 يناير - 2012
السادة البورصة المصرية

تحية طيبة و بعد،،،،

تتشرف شركة السويدى اليكترويك بان ترفق لكم صورة من ملخص محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ 2012/1/30.
وموف نوافى سيادتكم بصورة من محضر الاجتماع بعد اعتماده.

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،،

طارق يحيى طارق
مدير علاقات المستثمرين
شركة السويدى اليكترويك



Office : Plot 27, 1st District,
5th Settlement, New Cairo
P.o.Box 311- New Cairo 11853
Tel. : (+202) 27699700 - 27699701
Fax : (+202) 27699731
E-mail : info@elsewedy.com
<http://www.elsewedyelectric.com>

ملخص قرارات الجمعية العامة الغير العادية

بالإشارة إلى المذكرة المقدمة إلى سيادتكم بتاريخ 11 / 01 / 2012 ، نفيكم بإعقاد الجمعية العامة غير العادية لشركة السويدى اليكترىك ش.م.م. سجل تجاري رقم 14584- استثمار القاهرة ، وذلك في تمام الساعة الثامنة والنصف صباحاً بتاريخ اليوم وبرئاسة السيد / صادق أحمد السويدى رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي وبأمانة سر السيد / محمود محمد زكى الشعراوى ، وكلاً من السيد / محمد مجدى سليم والسيد / مصطفى حامد محمد كفارزى أصوات ، وذلك بالفرع الإداري للشركة الكائن في القطعة (27) - القطاع الأول الخدمي - شارع 90 - التجمع الخامس وطبقاً للإعلان المنشور بجريدتى الأهرام والشروق بتاريخ 2012/01/13 و 2012/01/19 .

وبعد مناقشة اقتراحات تعديل النظام الأساسى للشركة قد تمت الموافقة على تعديل المواد (21) ، (26) ، (28) ، (29) ، (48) ، (55) من النظام الأساسى وذلك للأسباب الموضحة على ما سلف من تفصيل في مذكرتنا المقدمة إلى سيادتكم بتاريخ 2012 / 01 / 11 .

وفيما يلي مواد النظام الأساسى المذكورة أعلاه بعد التعديل:

1. المادة (21) بعد التعديل:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (9) أعضاء تعينهم الجمعية العامة ويجوز للشخص الاعتباري أن يمثل بأكثر من عضو في مجلس الإدارة. ويجوز لمجلس الإدارة ضم أعضاء من ذوي الخبرة.

ولقد عينت الجمعية العامة للشركة مجلس إدارة على النحو التالي:

الاسم	الجنسية	الصفة
السيد/ صادق أحمد السويدى	مصري	رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي
السيد/ أحمد أحمد صادق السويدى	مصري	العضو المنتدب
السيد/ محمد أحمد صادق السويدى	مصري	عضو مجلس إدارة
السيد/ أحمد صادق السويدى	مصري	عضو مجلس إدارة
السيد/ عمرو محمد نبيب	مصري	عضو مجلس إدارة من ذوي الخبرة
السيد/ محمد حسن كمال عبد السلام	مصري	عضو مجلس إدارة
السيد/ هشام الخازندار	مصري	عضو مجلس إدارة من ذوي الخبرة
السيد/ محمد عاصم محمد الجوهري	مصري	عضو مجلس إدارة من ذوي الخبرة

ELSEWEDY ELECTRIC

الرقم	الإسم	الجنسية	الصفة
9	السيد/ هاني جمال الدين محمد محمود	مصري	عضو مجلس إدارة من ذوي الخبرة

2. المادة (26) بعد التعديل:

مع مراعاة أحكام المادة (28) من النظام الأساسي، يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربعة (4) مرات على الأقل خلال المدة المالية الواحدة.

كما يجوز أن يجتمع المجلس خارج مركز الشركة سواء في مصر أو خارجها بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع، كما يجوز للمجلس أن يجتمع عن طريق الاتصال بالكونفرانس كول (Conference call) أو الفيديو كول (Video Call) أو بأي طريق من طرق الإتصال عن بعد بشرط حضور جميع أعضاء مجلس الإدارة سواء بالأصالة أو بالإنابة، كما يجوز أن تصدر قرارات مجلس الإدارة بالتمرير كتابة إذا ما وافق و وقع على المحضر جميع أعضاء مجلس الإدارة، ويجب أن تكون تلك المحاضر في دفتر محاضر مجلس الإدارة.

المادة (28) بعد التعديل:

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (26) من النظام الأساسي، لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره 80 % من أعضاء المجلس على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وذلك بعد الدعوة إلى الاجتماع بسبعة أيام على الأقل، وفي حالة عدم انعقاد المجلس بسبب عدم توفر النصاب، يجوز انعقاد مجلس الإدارة خلال ثلاثة أيام من التاريخ المصدد بالدعوة للاجتماع الأول لمناقشة نفس جدول الأعمال، وفي تلك الحالة يكون ذلك الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره أغلبية أعضاء المجلس على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه. ويراعى عند احتساب نصاب صحة انعقاد مجلس الإدارة تعدد ممثلي الشخص الاعتباري بتعدد حضور ممثليه.

3. المادة (29) بعد التعديل:

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع، فيما عدا القرارات التالية والتي يجب أن تصدر بموافقة 80 % على الأقل من أعضاء المجلس الحاضرين والممثلين في الاجتماع:

ELSEWEDY ELECTRIC

1. التصرف في أو الاستحواذ علي أصل أو مجموعة من الأصول من ذات النوع بقيمة دفترية تزيد عن 10 مليون دولار أمريكي أو ما يعادلها سواء كان هذا التصرف أو الاستحواذ يخص الشركة أو أحد شركاتها التابعة.
2. ترتيب ديون أو أعباء أو التزامات أو كفالة أية ديون أو أعباء أو التزامات للغير خارج المجسرى المعتاد لسير العمل وفيما يجاوز 30 مليون دولار أمريكي أو ما يعادلها سواء على مستوى الشركة أو أحد شركاتها التابعة.
3. التصارج من أية شركة تابعة للشركة إذا كانت تساهم بأكثر من 20 مليون دولار أمريكي أو ما يعادلها من الأرباح أو الإيرادات المجمعة للشركة وفقاً لأخر قوائم مالية مجمعة للشركة تمت مراجعتها.
4. تشكيل أو إلغاء اللجان بالشركة، وتعيين أعضائها واستبدالهم، وتحديد وتغيير المهام المنوطة بتلك اللجان ونطاق صلاحياتها.
5. تغيير تشكيل مجلس إدارة الشركة أو إعادة تشكيله أو تحديد صلاحيات وصفات أعضائه أو اقتراح أي من ذلك على الجمعية العامة للشركة.
6. زيادة رأسمال الشركة المصدر في حدود رأسمالها المرخص به أو اقتراح زيادة رأس مال الشركة على الجمعية العامة غير العادية للشركة.
7. اقتراح توزيع أو تحويل الأرباح السنوية أو الدورية أو التصرف فيها بأي شكل من الأشكال ، على الجمعية العامة العادية للشركة.

4. المادة (48) بعد التعديل:

1. تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة وخطي المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون 10 % من رأس المال على الأقل لأسباب غير عادية وبشرط أن يسودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية وإذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا بطلبهم إلى الجهة الإدارية التي تتولي توجيه الدعوة وفقاً لأحكام القانون.
2. لا يكون اجتماع الجمعية غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون 75 % من رأسمال الشركة على الأقل فإذا لم يتوفر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوم التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون 72.5 % من رأس المال على الأقل.
3. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبيل

ELSEWEDY ELECTRIC

الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي أو إدماجها فيشترط لصحة القرار في هذا الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

5. المادة (55) بعد التعديل:

توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً للقوانين ومعايير المحاسبة المصرية المتبعة كما يلي:

1. اقتطاع مبلغ يوازي 5% من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرأ يوازي 20% من رأسمال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة للاقتطاع.

2. توزيع نسبة 10% من تلك الأرباح على العامين بالشركة طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجر السنوية للعامين.

3. توزيع حصة أولى من الأرباح قدرها 5% على المساهمين في رأسمال الشركة تحسب على أساس المدفوع من قيمة أسهمهم.


4. إذا كان في الشركة حصص تأسيس يدفع نصيبها في الأرباح بشرط ألا تزيد عن 10% من باقي الأرباح الصافية.

5. مداد نسبة 10% على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، وذلك على أن يتم التوزيع بين أعضاء المجلس بالتساوي، ومع مراعاة تعدد ممثلي الشخص الاعتباري عند التوزيع.

6. ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية أو يرحد بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادي أو مال لاستهلاك غير عادي.

والجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدها الشركة على أن يكون مرفقاً بها تقريراً عنها من مراقب الحسابات.

السيد/ صادق احمد السويدي



رئيس مجلس الإدارة